

2015/12/08

من وزير المالية
إلى

1212

السيد

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتبكم بتاريخ 27 نوفمبر 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وزارة البيئة والتنمية المستدامة تحصلت على هبة من الوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل دراسة تتعلق باستعمالات الصخر الحريري في تونس والتصرف في النفايات المترتبة عنه وأنه في إطار تسديد مستحقات مكتب الدراسات بعنوان إنجاز التقرير النهائي للدراسة تمّ إيداع مطلب لدى مكتب مراقبة الأداءات للحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان فاتورتين تقديرتين غير أنه تعذر الحصول على هذه الشهادة باعتبار تغير سعر الصرف وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً بأنه طبقاً لأحكام العدد 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقاً للنشرية الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادة يتمّ تسليمها في الغرض من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، وللحصول على الشهادة المطلوبة فإنّ مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة مدعوة إلى تقديم مطلب في الغرض لدى مكتب مراقبة المختص مرفوقاً بفواتير تقديرية لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر تأخذ بعين الاعتبار التغيير الحاصل على مستوى سعر الصرف.

من وزير المالية وتقويض منه
المدير العام للإدااءات

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
الإمضاء والتمسك القروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس مع توكيل الوزارة في المذكورة من شهادة ظرفية في المبالغ المتبقية من الهبة بما في ذلك الجزء بالأورو على ضوء فواتير تقديرية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التغيير الحاصل في سعر الصرف وذلك بصرف النظر عن المبلغ الأصلي للصفحة الذي اعتمد على سعر الصرف الذي يعود لسنة 2011 والذي تم إدراجه بالصفحة على سبيل الذكر.